

Distr.: General  
12 February 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والسبعين، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

رقم ٢٠١٤/٥٤ (عُمان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

بشأن صقر محمد البلوشي، سعيد حميد المقبالي، طلال مبارك المقبالي، خميس خفيف  
المعمري، عبد الرحمان راشد الغفيلي، عبد الله صالح المعمري، عبد الله حسن البلوشي،  
بدر محمد المعمري، عبد المجيد سرحان الغفيلي

رَدَّت الحكومة على البلاغ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقدمت أيضاً تفاصيل  
بشأن هذه القضية في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في ردها على بلاغ ذي صلة.  
والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.  
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب  
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب  
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى  
الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02401 080415 090415



\* 1 5 0 2 4 0 1 \*

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الملخصة أدناه على النحو التالي.

٤- تتعلق القضية بتسعة أشخاص، جميعهم مواطنون عُمانيون، أُلقي عليهم القبض عقب تنظيم مظاهرة في لوى، عمان، بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ احتجاجاً على التلوث والتدهور البيئيين اللذين يُدعى أنهما ناتجان عن الصناعات البتروكيميائية في المحافظة. وجميع أصحاب البلاغ محتجزون حالياً.

٥- وأُلقي القبض على الأفراد الأربعة التالية أسماؤهم بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣:

- سعيد حميد المقبالي، عمره ٢٨ عاماً، يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ٧٠٨٨٦٣٢، وقيم بصفة اعتيادية في وادي فايد، ولاية شناس؛

- طلال مبارك المقبل، عمره ٣٦ عاماً، يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ٧٣٠٨٧١٤، وقيم بصفة اعتيادية في سُحر ويعمل سائقاً؛
- خميس خصيف المعمر، عمره ٤٤ عاماً، ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ١٩٨٧٨٣٣، وقيم بصفة اعتيادية في لوى؛
- عبد الرحمان راشد الغفيلي، عمره ٢٥ عاماً، ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ١١٠٣٨٧٨٩، وقيم بصفة اعتيادية في لوى.
- ٦- وألقي القبض على الأشخاص الثلاثة التالية أسماءهم في ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠١٣:
- عبد الله صالح المعمر، عمره ٤٠ عاماً، ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ٠٢١٠٦٤٩٤، وقيم بصفة اعتيادية في لوى؛
- عبد الله حسن البلوشي، عمره ١٩ عاماً، ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ٨١٧٤٥٨٦، وقيم بصفة اعتيادية في سُحر؛
- بدر محمد المعمر، عمره ٢٩ عاماً، ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ٧٦٩٦٦٧٣، وقيم بصفة اعتيادية في غدقان، لوى.
- ٧- وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، أُلقي القبض على صقر محمد البلوشي. ويبلغ من العمر ٣٥ عاماً، ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ٠٠٧٦٣٩٠٩٢. وقيم بصفة اعتيادية في لوى، وهو عضو في المجلس البلدي.
- ٨- واعتقل أيضاً عبد المجيد سرحان الغفيلي، عمره ٢٠ عاماً، ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ٥٥٦٥٢٣٨، وقيم بصفة اعتيادية في هلة الشيخ، شناصر. ولا يُعرف تاريخ توقيفه بالتحديد.
- ٩- وتقع محافظة لوى بين ميناء سُحر، وصحار ألنيوم، وهي شركة تعدين، ومصفاة سحر. ويستشهد المصدر بالتقارير التي وُجّهت الانتباه إلى العواقب السلبية المترتبة على التلوث الناجم عن تلك الصناعات على صحة سكان المنطقة، بما في ذلك ارتفاع إصابات الجهاز التنفسي وأمراض السرطان والعيوب الجنينية. وسعى السكان للتوعية بهذه المسألة برفع شكاوى إلى السلطات المحلية وإلى محكمة الاستئناف في سُحر، وتنظيم مظاهرة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢.
- ١٠- وتفيد التقارير بأن المظاهرة التي نُظمت بالقرب من ميناء سُحر في منطقة الباطنة بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ كانت سلمية. وشارك في الاحتجاج السكان المحليون، بمن فيهم النساء والأطفال، على غرار العديد من الناشطين السياسيين. وشارك في المظاهرة أيضاً

طالب المعمري، عضو مجلس الشورى، من لوى، الذي قُدم بشأنه بلاغ منفصل إلى الفريق العامل.

١١- وتفيد التقارير بأن قوات الأمن، التي كانت موجودة بأعداد كبيرة، أطلقت الغاز المسيل للدموع واستخدمت خراطيم المياه لتفريق الحشود في ذلك اليوم، مما أدى إلى إصابة بعض المتظاهرين. وألقي القبض على العديد من المتظاهرين واحتجزوا في أعقاب تنظيم المظاهرة لغرض محاكمتهم بسبب مشاركتهم فيها.

١٢- ويفيد المصدر بأن طالب المعمري أدين، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بتهمة "الإخلال بالنظام العام"، و"سدّ الطريق" و"التحريض للنيل من هيبة الدولة" فيما يتعلق بالمظاهرة التي شارك فيها، وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة سبع سنوات، وبغرامة قدرها ١٠٠٠ ريال عماني (أي ما يعادل ٢٦٠٠ دولار أمريكي). وصدر بحق صقر البلوشي حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠ ريال عماني. وصدر بحق الرجال الثمانية الآخرين حكم بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها ٣٠٠ ريال عماني.

١٣- وبعد استئناف الإدانات والأحكام الصادرة، أُطلق سراح الرجال العشرة بكفالة في انتظار محاكمتهم مجدداً.

١٤- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أُلقي القبض مرة أخرى على طالب المعمري، بسبب اعتبار السلطات المناقشات الجارية في المسجد بعد صلاة الظهر "تحريضاً على ارتكاب جنحة النيل من هيبة الدولة".

١٥- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت محكمة الاستئناف في مسقط حكمها، وخففت العقوبة بالسجن الصادرة بحق طالب المعمري لمدة أربع سنوات. كما خففت العقوبة الصادرة بحق صقر محمد البلوشي وسعيد حميد القبالي وطلال مبارك القبالي وخميس خصيف المعمري وعبد الرحمان راشد الغفيلي وعبد المجيد سرحان الغفيلي إلى عقوبة بالسجن لمدة سنة واحدة لكل منهم. وأُخلي سبيل ثلاثة من المدعى عليهم، وهم عبد الله صالح المعمري وعبد الله حسن البلوشي وبدر محمد المعمري.

١٦- وبعد الطعن الذي تقدم به المدانون السبعة لدى المحكمة العليا، في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في مسقط، بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ألغت المحكمة العليا ذلك الحكم. ورأت أن محكمة الاستئناف في مسقط تفتقر إلى الولاية القضائية (بسبب مكان وجودها)، وأنه ينبغي أن تعاد القضية إلى محكمة الاستئناف في لوى.

١٧- ويعتبر المصدر أن التظاهر والاحتجاج اللذين ينظمهما بطريقة سلمية غير شرعيين في عُمان وفقاً للمادة ١٣٧ من قانون الجزاء العماني، التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالاً كل من اشترك في مكان عام بتجمهر خاص

مؤلف من عشرة أشخاص على الأقل بقصد الشغب أو الإخلال بالأمن العام، إذا بقي متجهراً بعد أن صدر أمر من أحد رجال السلطة بالتفرق والانصراف".

١٨- ويؤكد المصدر أن هذه المادة تشكل قيداً على أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التجمع السلمي. ويرى المصدر، أن الظروف الذاتية الواردة في هذه المادة بعبارة "بقصد الشغب أو الإخلال بالأمن العام"، يمكن أن تفسر على نحو فضفاض، ويمكن أن تؤدي إلى الانتهاك المنهجي لحرية التجمع السلمي التي تحميها المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الفرعية ٦ من المادة ٢٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٩- ويخلص المصدر إلى أن سلب حرية كل من صقر محمد البلوشي وسعيد حميد المقبل وطلال مبارك المقبل وخميس خصيف المعمرى وعبدالرحمان راشد الغفيلي وعبد الله صالح المعمرى وعبد الله حسن البلوشي وبدر محمد المعمرى وعبدالمجيد سرحان الغفيلي، تعسفي بموجب الفئة الثانية من الفئات التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

#### رد الحكومة

٢٠- في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة عُمان، وطلب إليها أن تقدم إلى الفريق العامل معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة لصقر محمد البلوشي وسعيد حميد المقبل وطلال مبارك المقبل وخميس خصيف المعمرى وعبدالرحمان راشد الغفيلي وعبد الله صالح المعمرى وعبدالله حسن البلوشي وبدر محمد المعمرى وعبدالمجيد سرحان الغفيلي، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم وتطابق هذه الأحكام مع القانون الدولي.

٢١- وردت حكومة عُمان على البلاغ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقدمت أيضاً معلومات ذات صلة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في إطار ردها على بلاغ ذي صلة (انظر الرأي رقم ٢٠١٤/٥٣ (عُمان)). ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لهذه العناية الواجبة. ويشير الفريق العامل إلى الفقرات من ١٩ إلى ٢٨ من الرأي رقم ٢٠١٤/٥٣ (عُمان)، التي تستنسخ ردود الحكومة بالتفصيل.

٢٢- ولم تعترض حكومة عُمان، في ردودها، على ادعاءات المصدر. بيد أن الحكومة أفادت بأن المظاهرة لم تكن سلمية وبأن اعتقال الأشخاص المذكورين أعلاه واحتجازهم يتفقان مع القانون المحلي، ولا سيما المادة ١٣٥ من قانون الجزاء العماني. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن الأشخاص المذكورين أعلاه حوكموا في إطار إجراءات العدالة الجنائية على النحو الواجب وأدينوا أمام المحكمة الابتدائية، بينما بُرئ بعضهم في مرحلة الاستئناف.

## تعليقات إضافية من المصدر

- ٢٣- وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، أُحيل رد الحكومة إلى المصدر. وقدم المصدر تعليقاته في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤. ويشير الفريق العامل إلى الفقرات من ٣٠ إلى ٣٨ من الرأي رقم ٥٣/٢٠١٤ (عُمان)، التي تستنسخ تعليقات المصدر بالتفصيل.
- ٢٤- وبإيجاز، فإن المصدر يرفض الحجة القانونية التي قدمتها الحكومة. ويكرر المصدر تأكيد الاعتراض على القانون العماني، ويسلط الضوء على تناقضه مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، يكرر المصدر ملاحظاته بشأن الطابع التعسفي لاعتقال الأشخاص المذكورين أعلاه واحتجازهم.

## المناقشة

- ٢٥- إن الفريق العامل، وقد تلقى البلاغات المقدمة من المصدر ومن الحكومة، يرى أنه في وضع يسمح له بتسوية المسألة.
- ٢٦- ومن المهم للفريق العامل أن يشير في البداية، إلى أنه هو، إضافة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على علم تام بالفعل بالحالة التي أبلغ عنها المصدر. فخلال السنوات القليلة الماضية، صدرت نداءات عاجلة تتعلق بتوقيف مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية في عُمان: في نيسان/أبريل ٢٠١١ (OMN 1/2011)، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ (OMN 1/2012)، وفي شباط/فبراير ٢٠١٣ (OMN 1/2013). وردت حكومة عُمان على النحو الواجب على كل هذه النداءات العاجلة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ على التوالي.
- ٢٧- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في تقريره<sup>(١)</sup> إلى مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٣، عن قلقه "إزاء التفسيرات الفضفاضة للقوانين التي أسفرت عن فرض قيود لا مبرر لها على حق الأفراد في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي"<sup>(٢)</sup> و "إزاء الادعاءات المتكررة بشأن الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات التي كانت سلمية إلى حد كبير"<sup>(٣)</sup>. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها<sup>(٤)</sup> إلى المجلس لعام ٢٠١٤، إلى أحد النداءات العاجلة المذكورة أعلاه (OMN 1/2013).

(١) A/HRC/23/39/Add.2، الفقرات ٢٩٦-٣٠٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٠.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠١.

(٤) A/HRC/25/55/Add.3، الفقرتان ٣٢٢ و ٣٢٣.

٢٨- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً تقديم شكوى مستقلة تتعلق بطالب المعمري وبتشابه الوقائع الواردة فيها بالشكوى الحالية. ويذكر الفريق العامل من جديد هنا بالتحليل الوارد في الرأي ٢٠١٤/٥٣ (عمان)، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٥، بشأن طالب المعمري.

٢٩- ويعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الإطار القانوني للإجراءات الجنائية المتخذة ضد الأفراد التسعة المذكورين أعلاه. وتغطي الفئة الثانية من تعريف الاحتجاز التعسفي الحالات التي يكون فيها سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد. ويبدو أن القانون العماني يسمح بمثل هذه الحالات بسبب الغموض الذي يكتنف الأحكام القانونية ذات الصلة، الأمر الذي يؤدي إلى تفسيرات فضفاضة، انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الحكومة أي مبررات مقنعة لأي تقييد لحرية التعبير أو حرية التجمع السلمي. وفيما يتعلق بالأفراد التسعة المشار إليهم في التقارير المقدمة من المصدر، قصّرت حكومة عمان في إثبات أن التعبير السياسي بشأن موضوع ظروفهم الاجتماعية والبيئية، عن طريق التظاهر، يشكل خرقاً للنظام العام ويستوجب توقيفهم واحتجازهم فمحاكمتهم. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن سلبهم من حريتهم يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣١- ويذكر الفريق العامل بأنه بوسع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يقدموا المساعدة إلى حكومة عُمان بهدف إيجاد ظروف مرضية في الأجل الطويل. ويلاحظ الفريق العامل مشاركة المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن الأضرار البيئية المزعومة التي لحقت بالسكان المحليين في محافظة لوى تندرج ضمن ولاية الخبر المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

## الرأي

٣٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب حرية صقر محمد البلوشي وسعيد حميد المقبالي وطلال مبارك المقبالي وخميس خصيف المعمري وعبدالرحمان راشد الغفيلي وعبدالمجيد سرحان الغفيلي، هو إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة عُمان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع صقر محمد البلوشي وسعيد حميد المقبالي وطلال مبارك المقبالي وخميس خصيف المعمري وعبدالرحمان راشد الغفيلي وعبدالمجيد سرحان الغفيلي، وتحقيق توافقه مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٤- ويعتقد الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملايسات الحالة، أن التصحيح المناسب هو الإفراج الفوري عن صقر محمد البلوشي وسعيد حميد المقبالي وطلال مبارك المقبالي وخميس خصيف المعمري وعبدالرحمان راشد الغفيلي وعبدالمجيد سرحان الغفيلي، ومنحهم الحق في الحصول على تعويض قابل للإنفاذ.

٣٥- كما يحيل الفريق العامل القضية إلى كل من المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]